قرار وزير القوى العاملة والعجرة
رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣

بشأن إحصائيات ونماذج إصابات العمل والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة

وزير القوى العاملة والعجرة

- **بعد الإطلاع على المادة ٢٢٨ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .٣**
- **وعلى قرار السيد وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ بشأن تحديد الأمراض المزمنة التى يستحق المؤمن عليه أجازات استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته .**

قرر

المادة الأولى

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار :

أ) بالفرع : كل موقع منفصل يزاول به أحد أوجه نشاط المنشاة .

ب) بإصابات العمل : الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه وكذلك الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) المرفق بقانون التأمين الإجتماعى رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته .

ج) بحادث العمل : حوادث العمل أو الإنفجارات أو الإنهيارات أو الحرائق التى تحدث أثناء العمل أو بسببه والتى تسبب لأحد أعضاء الجسم جرحاً أو ضرراً صحياً يستوجب الإنقطاع يوم عمل أو أكثر .

د) بالحادث الجسيم : الحوادث التى تؤدى إلى وفاة أحد العاملين أو أكثر بالمنشاة:

1. **الحوادث التى تؤدى إلى وفاة أحد العاملين أو أكثر بالمنشاة .**
2. **تالحوادث التى يكون العجز المستديم المتوقع منها للعاملين بنسبة (٣٥ %) فأكثر ويمكن الاسترشاد برأى طبيب المنشاة إن وجد .**
3. **الحوادث التى تؤدى إلى إصابة أكثر من شخص واحد فى نفس مكان العمل فى وقت واحد ويتطلب علاج كل منهم أكثر من يوم .**
4. **حوادث الحريق أو الإنهيارات أو الإنفجارات أو تسرب المواد الخطرة التى تقترن بوقوع خسائر مادية فى وسائل وأدوات العمل وخاماته ومواده أو تؤدى إلى توقف العمل لمدة تزيد عن وردية عمل واحدة فى قسم من أقسام المنشاة .**

هـ) بالإمراض المهنية :الإصابة بأحد الأمراض المهنية بالجدول رقم (١) الخاص بالأمراض المهنية والملحق بقانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته

و) بالأمراض المزمنة : الإصابة بأحد الأمراض المحددة بالقرار الصادر من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير القوى العاملة والهجرة فى هذا الشأن المشار إليه .

ز) المكتب المختص : يقصد به مكتب السلامة والصحة المهنية بمديرية القوى العاملة والهجرة المختصة .

المادة الثانية

تلتزم كل منشاة أو فرع أيا كان عدد العاملين بها بإخطار المكتب المختص بالآتى :

أ) كل حادث جسيم يقع خلال ٢٤ ساعة من وقوعه داخل المنشاة إما بخصوص الحوادث التى تقع خارج حدود المنشاة فيتم الإبلاغ عنها خلال ٧٢ ساعة (٣ أيام)

ب) كل مرض مهنى يظهر بها ويثبت تشخيصة بمعرفة الهيئة العامة للتأمين الصحى ويتم الإخطار طبقا للنموذج رقم (١) وذلك خلال ٤٨ ساعة متن تاريخ علم الشركة بثبوت المرض المهنى .

المادة الثالثة

تلتزم كل منشاة بإخطار المكتب المختص بالبيانات الفنية التى تنتهى إليها الجهات المعنية الأخرى ، المعمل الجنائى – اللجان الفنية – الشرطة ، وذلك فى النتائج الخاصة بأسباب وإحتمال وقوع تلك الحوادث الجسيمة والتقديرات النهائية من خسائر بشرية ومادية فور إعدادها .

المادة الرابعة

تلتزم كل منشاة أو فرع يعمل به ٥٠ عامل فأكثر بموافاة (المكتب المختص) كل ستة أشهر فى شهرى يناير ويوليو من كل عام بإحصائيات عن الإصابة والحوادث الجسيمة والأمراض من صورتين لكل منها وفقا للنماذج أرقام (٢، ٣ ، ٤ ، ٥) المرفقة على ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي ،وعليه أن يحتفظ بصورة ثالثة فى سجلات المنشاة ، وعلى المنشاة أن تنشأ سجلات نوعية خاصة بالبيانات المطلوبة لكل إحصائية وأن تدون بيانها أولا بأول ، وأن تكون إحصائيات الأمراض والحوادث الجسيمة والأمراض المهنية بإشراف ومسئولية جهاز السلامة والصحة المهنية بالمنشاة ويمكن الإستعانة بإستخدام أجهزة الحاسب الآلى ونظم المعلومات فى التسجيل والتحليل .

المادة الخامسة

تلتزم كل منشاة صناعية أو فرع يعمل به (١٥ – ٤٩) عاملاً وكل منشاة غير صناعية يعمل بها ٥٠ عاملا فأكثر بموافاة (المكتب المختص) كل ستة أشهر بإحصائية من صورتين تبدأ فى شهرى يناير ويوليو من كل عام وفقا للنموذج رقم (٦) المرفق بشرط ملىء بياناتها كل ستة شهور وعلى ألا يجاوز ميعاد إرسالها اليوم الخامس عشر من الشهر التالي لإنقضاء الستة أشهر لفترة الإحصائيات على أن يحتفظ بصورة ثالثة بالمنشاة .

المادة السادسة

تلتزم كل منشاة بإجراء قياسات مستويات السلامة بها من خلال تحليل وتقييم وتصنيف البيانات الخاصة بإحصائيات حوادث العمل والأمراض المهنية والحوادث الجسيمة والأمراض العادية والمزمنة التى تحدث على مستوى أقسام العمل بالمنشاة واستخلاص المؤشرات وذلك للاسترشاد بها فى تطوير أداء الخدمات المتصلة بحماية صحة وسلامة العاملين ،/ كما تستخدم نتائج تحليل هذه الإحصائيات للأهداف التالية :

- **التحديد المستمر لمصادر الخطورة الناجمة عن استخدام وسائل وتقنيات ومواد العمل فى كل نشاط إقتصادى أو قطاع مهني بشكل مستقل والمخاطر التى تتعرض لها فئات محددة من العمال**
- **تقدير الاحتياجات التقنية والعملية للتحكم بأخطار العمل ومعالجة نتائجه على المستوى الفوري والبعيد .**
- **التقييم الأول بطريقة القياس السلبي لفاعلية السياسات على مستوى المنشات وفعالية نظم السيطرة العامة والفردية وفق البرامج المخطط لها من قبل جهاز السلامة على مستوى المنشات وتقدير احتياجات تطوير هذه السياسات والنظم**
- **التحديد الدقيق لأسباب الحوادث والأمراض التى تقع نتيجة ظروف العمل ووسائله لعلاج أسبابها وتلافى تكرارها .**
- **المساهمة فى الكشف عن مصادر خطورة غير معروفة أو محددة وفق خطط السيطرة المعمول بها على مستوى المنشات .**
- **تحديد حجم الخسائر البشرية والاقتصادية عن الإصابات والحوادث .**
- **تقدير الحاجة لتقديم أو لتطوير خدمات إضافية صحية وتدريبية تساهم فى مجال صحة العمال .**

المادة السادسة

يلغى القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن نماذج إحصائيات الإصابة والحوادث الجسيمة

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرة

تحريرا فى ١٤ / ٧ / ٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

(احمد احمد العماوى)